الأمم المتحدة

A/68/314

الجمعية العامة

Distr.: General
13 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

مذكرة من الأمين العام

يُقَدَّمُ طيه إلى الجمعية العامة تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وفقا للمادة ٦ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٢.

موجز

أصبح عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مائة واثنتين وعشرين دولة، بعد أن صدّقت عليها كوت ديفوار في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدّقت ست دول على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان وصدّقت سبع دول على التعديلات المتعلقة ببعض الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك يصبح العدد الإجمالي للدول التي قبلت هذه التعديلات سبع دول وتسع دول، على التوالي، وصدّق ٧٢ بلدا على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وانضمت إليه دولة واحدة فقط خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

* A/68/150.

060913 050913 13-42651 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولا يزال عبء القضايا التي تنظر فيها المحكمة في ازدياد. ويجري التحقيق حالياً في ثماني حالات، وتخضع ثماني حالات للفحوص الأولية. وانتقلت قضيتان إلى مرحلة الاستئناف (قضيتا لوبانغا وكاتانغا). وتمت تبرئة متهم واحد (ماثيو نغودجولو تشوي). ولا تزال محاكمة جان بيير بيمبا غومبو جارية. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمات في قضايا كينيا وباندا وجربو في الوقت المحدد. ولا تزال قضية غباغبو في مرحلة الإجراءات التمهيدية. ولا تزال جميع القضايا في حالات ليبيا ودارفور، السودان – التي أحالها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة – في مرحلة الإجراءات التمهيدية. وفي هذه الحالات، لم تنفذ أي من أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة. وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن السيد نتاغاندا هو أول شخص يصدر في شأنه أمر اعتقال عن المحكمة الجنائية الدولية ليسلّم نفسه إلى المحكمة.

ولا تزال أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة معلقة ضد ١٢ شخصا هم:

(أ) أوغندا: جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين، منذ عام ٢٠٠٥؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكوموارا، منذ عام ٢٠١٢؛

(ج) دارفور، السودان: أحمد هارون وعلي كوشيب، منذ عام ٢٠٠٧، وعمر البشير، أمران، منذ عام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛ وعبد الرحيم حسين، منذ عام ٢٠١٢؛

(د) ليبيا: سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، منذ عام ٢٠١١؛

(هـ) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢.

وتحتاج المحكمة إلى تعاون كامل وفي الوقت المناسب من الدول الأطراف لمساعدتها ودعمها في الأنشطة التي تضطلع بها، بما في ذلك إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم، وتتبع الأصول وتجميدها، وحماية الضحايا والشهود. وتحتاج المحكمة أيضا إلى دعم الدول الأطراف من أجل إصدار أحكام البراءة، والإفراج المؤقت، وإنفاذ الأحكام، وتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة عن المحكمة.

ويساهم الدعم العام والدبلوماسي لولاية المحكمة كذلك في سير عملها على نحو فعال، وتعترف المحكمة بالدعم القيّم الذي يقدمه المجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويحظى تعاون الأمم المتحدة المستمر بتقدير كبير.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – الإجراءات القضائية ٣

ثالثا – التحقيقات والدراسات الأولية ١٣

رابعا – التعاون الدولي ٢١

خامسا – التطورات المؤسسية ٢٦

سادسا – خاتمة ٢٧

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ هو التقرير السنوي التاسع الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[(١)].

ثانيا – الإجراءات القضائية

٢ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الإجراءات بشأن الحالات السبع الحالية المعروضة على المحكمة وهي: أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور (السودان)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار.

٣ – وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فتح المدعي العام تحقيقاً في مالي في أعقاب إحالة من البلد في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المحكمة ٧١٦ طلبا للمشاركة في الإجراءات و ٧٢٢ طلباً لجبر الأضرار. وقدم قلم المحكمة ٧٠ رسالة وملاحظة وتقريراً تتعلق بالضحايا. وهناك ١٣ فريق دفاع يعملون أمام المحكمة – ٨ فرق منها ممولة من برنامج المساعدة القانونية – و ١٠ فرق أخرى مكونة من الممثلين القانونيين، وتعمل جميعها في إطار برنامج المساعدة القانونية.

ألف – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ – المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٥ – في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استأنف السيد لوبانغا حكم الدائرة الابتدائية الأولى في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي أقر إدانته، فضلا عن قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي يقضي بسجنه لمدة ١٤ سنة. وفي اليوم نفسه، قدم المدعي العام طعنا في الحكم الصادر ضده. وأصدرت دائرة الاستئناف العديد من القرارات التمهيدية فيما يتعلق بهذه الطعون، بما في ذلك بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات.

٦ – وفي ٢٤ آب/أغسطس، و ٣ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طعن السيد لوبانغا والممثلون القانونيون لمجموعتين من الضحايا بموجب المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي في قرار الدائرة الابتدائية الأولى المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن التعويضات. وقدم

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٨٣، رقم ١٢٧٢.

السيد لوبانغا طعنا منفصلا في هذا القرار بموجب المادة ٨٢ (١) (د) في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم الممثلون القانونيون لمجموعتين من الضحايا، ومكتب المحامي العام للضحايا، والمدعي العام، السيد لوبانغا، والصندوق الاستئماني من أجل الضحايا، ملاحظاتهم. وقررت دائرة الاستئناف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قبول الطعون المقدمة بموجب المادة ٨٢ (٤) من النظام الأساسي، في حين لم تقبل الطعن المقدم بموجب المادة ٨٢ (١) (د)، لأن قرار الدائرة الابتدائية المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ اعتبر أنه أمر بتقديم التعويضات. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبناء على دعوة دائرة الاستئناف، قدم الصندوق الاستئماني من أجل الضحايا ملاحظات حول الوثائق دعما للطعون.

٢ - المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا وماتيو نغودجولو تشوى

٧ - في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قررت الدائرة الابتدائية الثانية فصل قضيتي كل من السيد كاتانغا والسيد نغودجولو. ففي القضية المرفوعة ضد السيد نغودجولو، برأت الدائرة المتهم من جميع التهم الموجهة إليه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولم يبت بعد بطعن المدعي العام في هذا القرار. ولدى الإفراج عن السيد نغودجولو، طلب اللجوء إلى هولندا، حيث يمكث حالياً. وفي هذا الصدد، أصدرت دائرة الاستئناف عدة قرارات سرية في المقام الأول.

٨ - وفي القضية المرفوعة ضد السيد كاتانغا، قررت الدائرة تفعيل المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة وقدمت إشعارا إلى المتهم بأنها تنظر في إعادة تصنيف التهم من حيث المسؤولية الجنائية. وبشكل خاص، قررت الدائرة أن تنظر في إمكانية أن يكون السيد كاتانغا مسؤولاً بموجب المادة ٢٥ (٣) (د) '٢' من النظام الأساسي بدلا من المادة ٢٥ (٣) (أ). وطعن السيد كاتانغا في ذلك القرار، لكن دائرة الاستئناف رفضت طعنه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

٩ - ثم قررت الدائرة ضرورة منح السيد كاتانغا فرصة لإعادة استجواب الشهود السابقين أو الجدد، أو لتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي، وفقا للمادة ٥٥ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة. والموعد النهائي لكي يقدم الدفاع قائمته النهائية من الأدلة هو ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٣ - المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا

١٠ - في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية في البداية طلبا قدمته هيئة الدفاع لاستعراض قرارات رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بحجم المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة.

٤ - المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا

١١ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، مثل بوسكو نتاغاندا أمام الدائرة الابتدائية الثانية بعد استسلامه طوعاً إلى المحكمة. وخلال المثول الأول للمتهم أمام المحكمة، تقرر أن تبدأ جلسة الاستماع لإقرار التهم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٢ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وضعت الدائرة الابتدائية الثانية نظام الكشف عن الأدلة، وطلبت إلى الأطراف، في جملة أمور، مواصلة إجراء تحليل مفصل لكل دليل من الأدلة المقرر تقديمها لتوضيح أهميتها بالنسبة للحالة.

١٣ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أرجأت الدائرة جلسة الاستماع لإقرار التهم إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، بناء على طلب المدعي العام من أجل إتاحة الوقت الكافي للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة بموجب النظام الأساسي.

١٤ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وضعت الدائرة التمهيدية الثانية مبادئ بشأن عملية تقديم طلبات الضحايا، وقررت، في جملة أمور، ضرورة أن تنفذ المحكمة مهمة توعية شاملة وفي الوقت المناسب تشمل مقدمي الطلبات من الضحايا المحتملين، وتصمّم صفحة واحدة مبسطة لاستمارة طلب مشاركة الضحايا.

١٥ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت الدائرة الابتدائية الثانية طلبا قدمه الممثل القانوني لتسع ضحايا يشاركون في قضية السيد لوبانغا ديلو ليتم قبولهم تلقائيا في القضية المرفوعة ضد السيد نتاغاندا، مبيناً ضرورة أن يعرب الضحايا المشاركون بالفعل في قضية محددة عن رغبتهم في المشاركة في قضايا أخرى.

باء - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو

١٦ - بدأ الدفاع عرض الأدلة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٧ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قرارا تخطر فيه الأطراف والمشاركين بأن التوصيف القانوني للحقائق قد يخضع للتغيير وفقا للمادة ٥٥ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة. ويستلزم التغيير المحتمل النظر، بنفس الأسلوب من المسؤولية، في الوسيلة البديلة للمعرفة الواردة في المادة ٢٨ (أ) '١' من النظام الأساسي.

١٨ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قرارا بشأن التعليق المؤقت للإجراءات، قررت فيه تعليق جلسات الاستماع حتى ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ لمنح المتهم وقتا

كافياً ليتمكن من إعداد الدفاع بفعالية. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، وافقت الدائرة على طلب الدفاع رفع الوقف المؤقت للإجراءات. واستؤنف عرض الأدلة من جانب الدفاع في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٩ - وأُبلغ الدفاع في البداية بأن ينهي عرض الأدلة خلال ثمانية أشهر، بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣. إلا أنه، ونتيجة للصعوبات المتمثلة في مثول الشهود، لم يمثل أمام المحكمة حتى الآن إلا ٢٥ شاهداً من أصل ٦٣ شاهداً المقرر مثولهم مبدئياً.

٢٠ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدرت الدائرة قرارا بشأن الجدول الزمني لاستكمال تقديم الأدلة من قبل الدفاع والمسائل ذات الصلة بإغلاق القضية. وأمرت الدائرة، في جملة أمور، بأن ينتهي الدفاع من عرض الأدلة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأصدرت توجيهات تتعلق بتقديم المذكرات الختامية.

جيم - الحالة في دارفور

١ - المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٢١ - في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بشأن الزيارة المرتقبة المزعومة لعمر البشير إلى نجامينا، طالبة من جمهورية تشاد إلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة، وفقا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٢ - وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت الدائرة قرارا يطلب من جمهورية تشاد تقديم ملاحظات بشأن فشلها المزعوم في تنفيذ الطلب، وفشلها المزعوم في التشاور مع المحكمة بشأن المشاكل التي أعاقت تنفيذ تلك الطلبات.

٢٣ - وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ أصدرت الدائرة قرارها بشأن عدم امتثال تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بإلقاء القبض على عمر البشير وتسليمه. وأحالت المحكمة القضية إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف. وأشارت الدائرة إلى أنه بدون إجراءات متابعة من مجلس الأمن، فإن الإحالات التي أجراها المجلس سوف تصبح عديمة الجدوى.

٢٤ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، تلقت الدائرة إخطارا من المدعية العامة أبلغتها فيه بأن عمر البشير قد وصل إلى العاصمة النيجيرية، أبوجا، للمشاركة في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي. وفي اليوم نفسه، أصدرت الدائرة قرارا تطلب فيه من جمهورية نيجيريا الاتحادية إلقاء القبض على عمر البشير فورا وتسليمه إلى المحكمة.

٢ - المدعي العام ضد عبد الله بندا أباكاير نورين وصالح محمد جربو جاموس

٢٥ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت الدائرة الابتدائية الرابعة طلب الدفاع تأجيل الإجراءات بصفة مؤقتة، معتبرة أن الصعوبات التي واجهت الدفاع في تحقيقاته في دارفور ستؤخذ بعين الاعتبار، إذا لزم الأمر، أثناء المحاكمة.

٢٦ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أعلنت الدائرة أن المحاكمة ستبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وقررت الدائرة أن حضور المتهمين في المحاكمة سوف يستمر على أساس أوامر بالحضور.

٢٧ - في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أخطر الدفاع الدائرة بأنه تلقى معلومات تفيد أن السيد جربو لقي حتفه في شمال دارفور. وتدرس الدائرة حاليا مدى ملاءمة إنهاء الإجراءات فيما يتعلق بالسيد جربو أو فصل قضيته عن قضية السيد بندا.

٣ - المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

٢٨ - في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية الثانية بأن السيد حسين كان يخطط للمشاركة في مؤتمر يعقد في تشاد.

٢٩ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت الدائرة أمرا يذكِّر تشاد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بإلقاء القبض على السيد حسين وتسليمه إلى المحكمة.

دال - الحالة في كينيا

١ - المدعي العام ضد وليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ

٣٠ - في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة قرارا بإنشاء نظام مبسط لطلبات مشاركة الضحايا. وينشئ القرار نظاما ذا مسارين للضحايا الذين إما أن يختاروا المشاركة عبر تمثيل ممثل قانوني مشترك، أو أن يقدموا آرائهم وشواغلهم بشكل فردي. ويحدد القرار أيضا طرائق مشاركة الضحايا من خلال الممثل القانوني المشترك.

٣١ - وتم تغيير تاريخ بدء المحاكمة مرتين من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقد حُدّد الآن في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٣٢ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدرت الدائرة قرارا بإعفاء السيد روتو من الحضور المستمر أثناء المحاكمة بسبب مهامه بوصفه نائب رئيس كينيا. ويطلب القرار إلى السيد روتو التوقيع على التنازل عن حقه في الحضور أثناء المحاكمة، ويحدد قائمة بالمراحل التي يجب عليه أن يكون حاضرا خلالها. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وافقت الدائرة على

طلب الادعاء إذنا بالطعن في القرار. وقدم المدعي العام وثيقة لدعم الطعن في هذا القرار في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢ - المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا

٣٣ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلب المدعي العام إذنا من الدائرة التمهيدية الثانية بتعديل التهم وفقا للمادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي، لإعادة إدراج ادعاء واقعي رفضته الدائرة في وقت إقرار التهم بسبب عدم كفاية دعم الإثبات.

٣٤ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وافقت الدائرة على الطلب، لأنه تبين لها أن المدعية العامة قد قدمت مبررا معقولا فيما يخص استمرار تحقيقها بعد جلسة إقرار التهم.

٣٥ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وضعت الدائرة الابتدائية الخامسة نظاما لمشاركة الضحايا مماثلا للنظام في قضية روتو وسانغ (انظر الفقرة ٣٠).

٣٦ - وأنهت المدعية العامة الإجراءات ضد السيد موثاورا بعد أن أذنت لها الدائرة بذلك في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

٣٧ - وتم تغيير تاريخ بدء المحاكمة مرتين من ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقد تحدد الآن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣٨ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ رفضت الدائرة طلب الدفاع تأجيل الإجراءات بسبب بطلان قرار إقرار التهم.

هاء - الحالة في ليبيا

المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

٣٩ - في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت الدائرة جلسة للنظر في طعن ليبيا في مقبولية الدعوى في قضية سيف الإسلام القذافي، بحضور ممثلين لليبيا، والمدعي العام، والدفاع عن سيف الإسلام القذافي، ومكتب المحامي العام للضحايا.

٤٠ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الطعن المقدم من ليبيا بشأن مقبولية الدعوى في قضية سيف الإسلام القذافي. وخلصت الدائرة إلى أن ليبيا لم تقدم أدلة كافية لإثبات أنها تحقق في نفس القضية المعروضة على المحكمة. ورفضت المحكمة طلب ليبيا تقديم مزيد من الأدلة، المقدم يوم ٤ آذار/مارس، والذي تكرر يوم ٢٨ آذار/مارس

عام ٢٠١٣. وخلصت الدائرة أيضا إلى أن النظام الوطني في ليبيا غير قادر على تأمين نقل المتهمين إلى أماكن احتجازهم، أو تنفيذ الإجراءات في القضية المرفوعة ضد السيد سيف الإسلام القذافي.

٤١ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدمت ليبيا طعنا في القرار الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ عن الدائرة التمهيدية الأولى. وفي وقت لاحق، قدم الأطراف والمشاركون طلباتهم في الطعن، بما في ذلك ما يخص الطلب الذي تقدمت به ليبيا للأثر الإيقافي.

٤٢ - في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت دائرة الاستئناف طلب الأثر الإيقافي. ورأت دائرة الاستئناف أن الأسباب التي قدمتها ليبيا لدعم الطلب غير وجيهة، وأشارت إلى أن ليبيا ملزمة حاليا بتسليم السيد القذافي إلى المحكمة.

عبد الله السنوسي

٤٣ - في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم قلم المحكمة إلى الدائرة التمهيدية الأولى تقريره الثاني عن حالة تنفيذ طلب القبض على عبد الله السنوسي وتسليمه. وأبلغت الدائرة بأن مذكرة شفوية قد أرسلت إلى السلطات الليبية المختصة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ طالبة إليها أن تؤكد تسليم عبد الله السنوسي من موريتانيا إلى ليبيا وأن تحدد اسم مركز الاعتقال الذي يحتجز فيه وكذلك المعلومات المتعلقة بحالته الصحية.

٤٤ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبعد أن أفاد قلم المحكمة بعدم ورود أي تأكيد رسمي أو معلومات من هذا القبيل من السلطات الليبية، أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا يوعز إليه بتذكير السلطات الليبية بواجبها في إلقاء القبض على عبد الله السنوسي وتسليمه إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الدائرة من ليبيا تقديم المعلومات التي طلبها قلم المحكمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن السيد السنوسي في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٤٥ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الدفاع عن عبد الله السنوسي طلبا التمس فيه من الدائرة إحالة ليبيا وموريتانيا إلى مجلس الأمن لعدم امتثالهما لالتزاماتهما بالتعاون مع المحكمة.

٤٦ - وفي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أكدت ليبيا أن عبد الله السنوسي محتجز لديها، وأن الإجراءات القضائية الوطنية جارية بشأنه. وقدمت ليبيا أيضا المعلومات المطلوبة بشأن مركز الاعتقال الذي كان محتجزا فيه وحالته الصحية.

٤٧ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى السلطات الليبية بالمضي قدما في تسليم عبد الله السنوسي فورا إلى المحكمة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه

أن يحبط أو يعرقل أو يؤخر امتثال ليبيا لالتزامها بتسليمه إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أمرت الدائرة قلم المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة مع السلطات الليبية لزيارة محامي عبد الله السنوسي له في إطار احترام السرية المهنية.

٤٨ - وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، قدمت ليبيا طلبا للإذن بالطعن في القرار الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ رفضت الدائرة التمهيدية الأولى هذا الطلب.

٤٩ - وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت ليبيا طلبا تطعن به في مقبولية الدعوى أمام الدائرة التمهيدية الأولى.

٥٠ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها بشأن سير الإجراءات في أعقاب الطعن في مقبولية الدعوى الذي قدمته ليبيا. ودعت الدائرة دفاع عبد الله السنوسي، ومكتب المستشار العام للضحايا بصفته ممثلا قانونيا للضحايا في هذه القضية، ومجلس الأمن إلى تقديم ملاحظات بشأن الطعن الذي قدمته ليبيا في مقبولية الدعوى، وذلك في موعد أقصاه ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٥١ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن ليبيا يمكنها تأجيل تنفيذ طلب التسليم فيما يتعلق بعبد الله السنوسي لحين الفصل في الطعن في مقبولية الدعوى الذي قدمته إلى المحكمة. وفي نفس القرار رفضت الدائرة أيضا طلبا تقدم به مجددا دفاع عبد الله السنوسي في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، بإصدار قرار بعدم تعاون ليبيا وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن.

٥٢ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى لليبيا، بناء على طلبها، بتقديم رد موحد على الملاحظات التي قدمها المدعي العام ومكتب المستشار العام للضحايا ودفاع عبد الله السنوسي، وذلك في موعد أقصاه ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣.

واو - الحالة في كوت ديفوار

١ - المدعي العام ضد لورون غباغبو

٥٣ - في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى طعن الدفاع في الولاية القضائية للمحكمة.

٥٤ - وفي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقدت الدائرة جلسة استماع حضرها لورون غباغبو، ومحاميه، والمدعي العام، وممثل قلم المحكمة والخبراء الذين عينتهم الدائرة

لمناقشة المسائل المتعلقة بمدى لياقة لورون غباغبو صحيا للمشاركة في الدعاوى المرفوعة ضده.

٥٥ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تأكدت الدائرة أن الحالة الصحية للورون غباغبو تسمح له بحضور جلسات المحكمة.

٥٦ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت الدائرة قرارها الثاني بشأن مشاركة الضحية في جلسة إقرار التهم وفي الجلسات ذات الصلة التي قبلت فيها ٦٠ ضحية أخرى للمشاركة في الجلسات، وعيّنت مكتب المستشار العام للضحايا بوصفه الممثل القانوني المشترك لجميع الضحايا الذين قبلت المحكمة بمشاركتهم.

٥٧ - وعُقدت جلسات إقرار التهم في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٥٨ - وفي ٣ حزيران/يونيه، قررت الدائرة إرجاء جلسة إقرار التهم عملا بأحكام المادة ٦١ (٧) (ج) '١' من النظام الأساسي، وطلبت إلى المدعي العام أن ينظر في إمكانية تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بجميع التهم. وحددت الدائرة جدولا زمنيا للجلسات اللاحقة وطلبت، في جملة أمور، أن يقدم المدعي العام بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وثيقة معدلة تتضمن التهم وقائمة معدلة بالأدلة. وأمهلت الدفاع حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ليقدم ملاحظاته عن الأدلة المقدمة من المدعي العام ويقدم قائمته المتضمنة للأدلة المعدلة. وبعد ذلك، أمهلت المدعي العام ومكتب المستشار العام للضحايا حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتقديم ملاحظاتهما الخطية النهائية. وأمهلت الدفاع حتى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ ليقدم ملاحظاته الخطية النهائية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أذنت الدائرة للمدعية العامة بالاستئناف بناء على طلبها المقدم في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بقرار إرجاء جلسة إقرار التهم.

٥٩ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى الطعن في مقبولية القضية الذي قدمه الدفاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٦٠ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارات بشأن إعادة النظر في احتجاز لورون غباغبو عملا بأحكام المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، وقررت في كل حالة مواصلة احتجازه.

٢ - المدعي العام ضد سيمون غباغبو

٦١ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعادت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى تصنيف أمر مختوم بإلقاء القبض على سيمون غباغبو بوصفه أمرا عاما في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وصدر هذا الأمر فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وجرائم الاضطهاد وسائر الأعمال اللاإنسانية المرتكبة في كوت ديفوار في الفترة ما بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

ثالثا - التحقيقات والدراسات الأولية

ألف - التحقيقات

١ - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لجمع المعلومات الضرورية لدعم المحاكمات والردّ على ادعاءات الدفاع في القضايا ضد كل من السيد لوبانغا دييلو، والسيد كاتانغا والسيد نغودجولو تشوي.

٦٣ - وأوفد مكتب المدعي العام ست بعثات إلى ثلاثة بلدان لغرض تحقيقها الثالث، مع التركيز على الجرائم التي ارتكبتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو، لا سيما فيما يتعلق بالقضية ضد السيد موداكوموورا. ويتواصل التحقيق في الجرائم المزعومة المرتكبة في مقاطعتي كيفو، بما في ذلك فيما يتعلق ببقية قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات الأخرى.

٦٤ - وعلى إثر تسليم السيد نتاغاندا نفسه طوعا، أوفد مكتب المدعي العام ١١ بعثة إلى أربعة بلدان لأغراض منها جمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وتأمين استمرار تعاون شركائه في إطار مواصلة التحقيقات المتعلقة بالجرائم المزعومة التي ارتكبها السيد نتاغاندا.

٦٥ - ونُفذت ١٩ بعثة أخرى تتعلق بأنشطة مكتب المدعي العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - الحالة في أوغندا

٦٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يوفد مكتب المدعي العام أي بعثات في إطار الحالة في أوغندا. وعلى الرغم من ذلك، واصل جمع المعلومات بشأن الجرائم التي يُدعى أن جيش

الرب للمقاومة ارتكبها، ولدعم العمل من أجل تنفيذ الأوامر الصادرة ضد قيادة جيش الرب. وواصل أيضا المكتب جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة التي ارتكبتها قوات الدفاع الشعبية الأوغندية. ويواصل المكتب تشجيع الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بكلا طرفي النزاع.

٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٦٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأوفد ما مجموعه ١٧ بعثة إلى خمسة بلدان لغرض الاجتماع بالشهود ومتابعة المعلومات الواردة إليه، وضمان استمرار تعاون الشركاء.

٤ - الحالة في دارفور

٦٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ستّ بعثات إلى خمسة بلدان تتعلق بالتحقيقات في الحالة في دارفور.

٦٩ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدمت المدعية العام تقريريها السادس عشر والسابع عشر بشأن الحالة في دارفور إلى مجلس الأمن. وركزت في جلستي الإحاطة اللتين عقدتهما في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في جملة مسائل، على انعدام التعاون من جانب حكومة السودان وعدم اتخاذ إجراءات وطنية ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وشدد مكتب المدعي العام على قلقه الذي يشاطره فيه مجلس الأمن، كما أعرب عن ذلك في قراره ٢٠٩١ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ فيما يتعلق باستمرار عمليات القصف الجوي في دارفور، واستعمال العنف الجنسي كسلاح في الحرب، وتعمد فرض قيود على توصيل المعونة الإنسانية، واستمرار إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. ويشاطر المكتب مجلس الأمن القلق من أن العلاقات التجارية مع السودان يمكن أن تؤدي إلى تيسير ارتكاب الجرائم ضد المدنيين وتمويلها ودعمها، ما لم تُراقب بعناية.

٧٠ - ويواصل المكتب رصد الحالة في دارفور وجمع المعلومات بشأنها. وتشير المعلومات المجمعة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية لا تزال ترتكب. ويحيط المكتب علما بوجه خاص بالتقارير التي تتحدث عن ضلوع علي كوشيب المتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية مع قوات الاحتياط المركزية السودانية في ارتكاب الجرائم في وسط دارفور في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وكذلك باستمرار ضلوع أحمد هارون وعبد الرحيم حسين المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية في ارتكاب جرائم في مناطق أخرى من السودان.

٧١ - وأحاط مكتب المدعي العام علما بزيارة رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى الخرطوم في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو، بما في ذلك اجتماعه بالمتهمين عمر البشير، وعبد الرحيم حسين وأحمد هارون. وأعرب المكتب عن تقديره للأمم المتحدة لإخطاره مسبقا بالاجتماع، وكذلك لاعتبارها أن هذا الاجتماع ضروري من أجل الاضطلاع بالمهام الأساسية التي قررتها الأمم المتحدة. ويشجع المكتب بقوة الأمم المتحدة على إجراء تحليل دقيق ومتواصل لهذه الاتصالات، من أجل تقييم ما إذا كانت قد نجحت بالفعل في المساهمة في إنجاز المهام التي كلفته بها الأمم المتحدة، وللتأكد من أن المكاسب التي تحققها الأمم المتحدة تُبرر التكاليف المترتبة على هذه الاتصالات، وأنها لا تجعل الفارين من العدالة يجرؤون على التفكير في أنهم سيكافؤون على نجاحهم في اعتلاء مواقع ''ضرورية'' حتى وإن كانوا لا يزالون يرتكبون الجرائم.

٥ - الحالة في كينيا

٧٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ١٠٤ بعثات إلى ١٥ بلدا في إطار التحقيقات الجارية في الحالة في كينيا.

٧٣ - وواصل المكتب جمع المعلومات بشأن الجرائم ضد الإنسانية، المتمثلة في القتل، والترحيل والنقل القسري والاضطهاد، المرتكبة في بلدة توربو، ومنطقة إلدوريت الكبرى، وبلدة كابسابت وتلال ناندي، خلال الفترة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريبا إلى نهاية كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٧٤ - وبالمثل، واصل المكتب جمع المعلومات بشأن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والاغتصاب وأعمال لاإنسانية أخرى، والاضطهاد المرتكبة في الفترة ما بين ٢٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ضد المدنيين المقيمين في ناكورو ونيفاشا، الذين اعتُبروا مناصرين للحركة الديمقراطية ''أورانج''، ولا سيما المنتمين منهم للفئات العرقية لوو ولوهيا وكالنجين.

٦ - الحالة في ليبيا

٧٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٢٧ بعثة إلى ١٢ بلدا في إطار التحقيقات الجارية في الحالة في ليبيا.

٧٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المدعية العامة تقريريها الرابع والخامس إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٣. ولاحظت، في جملة أمور، تكوين حكومة جديدة برئاسة رئيس الوزراء علي

زيدان في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وتعيين مدع عام جديد في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣، واستمرار الحوار بشأن التعاون بين مكتب المدعي العام والحكومة الليبية.

٧٧ - وأشار مكتب المدعي العام أيضا إلى أنه على علم بالادعاءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي ارتكبها المسؤولون السابقون في حكم القذافي، والذي يوجد بعضهم خارج ليبيا. ويعكف المكتب على توثيق أشد هذه الجرائم خطورة والأنشطة الحالية لأولئك المسؤولين عن ارتكابها. ويعتزم المكتب اتخاذ قرار يتعلق بقضية أخرى في المستقبل القريب، كما أنه سينظر في قضايا إضافية بعد ذلك، ويتوقف ذلك على ما تحرزه الحكومة الليبية من تقدم في تنفيذ استراتيجيتها الشاملة.

٧٨ - ولا يزال مكتب المدعي العام يساوره القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبتها قوات الثوار، والتي شملت طرد سكان تاورغاء، واستمرار اضطهاد المجموعات العرقية التي تعتبر كانت موالية لنظام القذافي، وبعض الحوادث التي لم يتم حصرها بعد، بما في ذلك الادعاء بإعدام ٥٠ شخصا في موقع فندق مهاري في سرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، والادعاء بأعمال الاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل وإتلاف الممتلكات التي تمت خلال عمليات الحكومة الليبية وعمليات المليشيات في بني وليد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧٩ - وفي حين رحب المكتب بأول انتخابات ديمقراطية تجري خلال أربعة عقود، لاحظ أن ليبيا تواجه تحديا كبيرا لمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب التي دامت سنوات عديدة.

٧ - الحالة في كوت ديفوار

٨٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته في الحالة وأوفد ٤٨ بعثة إلى ٥ بلدان لأغراض منها جمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وضمان استمرار تعاون شركائه. ويركز المكتب على الادعاءات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة انتهاكا لأحكام المواد ٧ (١) (أ)، و ٧ (١) (ز)، و ٧ (١) (ح)، و ٧ (١) (ك) من نظام روما الأساسي.

٨ - الحالة في مالي

٨١ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، افتتح المدعي العام رسمياً التحقيق في جرائم زُعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد جاء هذا القرار نتيجة الدراسة الأولية للحالة في مالي التي أخذ المكتب يعدها منذ تموز/يوليه ٢٠١٢، والتي حدد أثناءها الحالات المحتملة الخطيرة إلى درجة تبرر اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨٢ - ومنذ أن افتتح التحقيق، أوفد الفريق ١٢ بعثة تحقيق إلى ٤ بلدان.

٨٣ - وما برح مكتب المدعي العام يجمع المعلومات والأدلة بشأن الجرائم المزعومة في إقليم مالي برمته. غير أنه بناء على نتائج الدراسة الأولية، أُعير اهتمام أولي على الصعيد الجغرافي للمناطق الشمالية الثلاث.

٨٤ - ويولي مكتب المدعي العام اهتماماً خاصاً لمسائل من ضمنها المزاعم المتعلقة بتوجيه الهجمات عمدا ضد المباني الدينية والآثار التاريخية، وذلك عملاً بالمادة ٨ (٢) (هـ) '٤' من نظام روما الأساسي، بما فيها تلك التي أدرجت في قائمة التراث العالمي، وقد تعاون بناء على ذلك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وسعى المكتب أيضاً إلى التعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في مالي، بما فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

باء - الدراسات الأولية

٨٥ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، شرع مكتب المدعي العام في إعداد دراسة أولية للحالة المتعلقة بالسفن المسجلة لاتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا؛ وواصل الدراسات الأولية في أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس وجمهورية كوريا ونيجيريا؛ واختتم الدراسة الأولية عن الحالة في مالي. وأصدر المكتب تقريراً عن أنشطة الدراسات الأولية التي قام بها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠١٢[٢].

٨٦ - وواصل المكتب تحليل المعلومات الواردة من مصادر مختلفة تزعم ارتكاب جرائم من المحتمل أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وأثناء الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ولغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تلقى المكتب ٥٧٢ مراسلة تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، كان من الواضح أن ٤٧٧ مراسلة خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة؛ وكانت ١٩ مراسلة لا علاقة لها بالأوضاع الراهنة وتتطلب المزيد من التحليل؛ و ٣٣ لها صلة بتحقيق أو بدعوى قائمة.

(٢) مكتب المدعي العام، التقرير بشأن أنشطة الدراسات الأولية لعام ٢٠١٢، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يمكن الاطلاع عليه على الموقع: www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/Pages/Report-on-Preliminary-Examination-Activities-2012.aspx.

١ - أفغانستان

٨٧ - يتولى مكتب المدعي العام جمع المعلومات الإضافية والتثبت من صحتها لدعم تحليله لمسألة ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن أطراف النزاع في أفغانستان قد ارتكبت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدرجة في إطار اختصاص المحكمة وما زال المكتب على صلة بالخبراء ومنظمات المجتمع المدني ومسؤولين من الحكومة الأفغانية وموظفين رسميين من الأمم المتحدة وبدول معنية وخبراء للتوصل إلى قرار بشأن القضايا المتعلقة بهذا الموضوع في المستقبل القريب.

٨٨ - وقد أعاق إعداد الدراسة الأولية للحالة في أفغانستان عدد من القيود منها الشواغل الأمنية والتعاون المحدود من جانب أطراف عديدة أو ترددها في ذلك. والطلبات العديدة للحصول على معلومات التي كان المكتب قد أرسلها في السنتين الماضيتين إلى دول مختلفة، بما فيها حكومة أفغانستان والدول التي لديها قوات في أفغانستان، إما قوبلت بالرفض أو لم يُبتّ فيها بعد. وفي نهاية المطاف، ردت ست دول على طلب رسمي للحصول على معلومات وجهه مكتب المدعي العام. وقد اتخذ المكتب بناء على ذلك خطوات لتحسين التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومة الأفغانية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية.

٢ - كولومبيا

٨٩ - أصدر مكتب المدعي العام في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تقريراً مؤقتاً عن دراسته الأولية للوضع في كولومبيا[٣] يلخص التحليل الذي قام به حتى الآن، بما في ذلك استنتاجات المكتب بشأن الاختصاص والمقبولية. وعملاً بهذه الاستنتاجات، ستركز الدراسة الأولية على ما يلي: '١' متابعة الإطار القانوني للسلام والتطورات التشريعية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الجوانب القضائية ذات الصلة بظهور مجموعات مسلحة غير نظامية جديدة؛ '٢' والإجراءات المتعلقة بتعزيز المجموعات شبه العسكرية وتوسيعها، '٣' والإجراءات المتعلقة بالتشريد القسري؛ '٤' والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية؛ '٥' والحالات الإيجابية الزائفة.

---

(٣) مكتب المدعي العام، الحالة في كولومبيا: التقرير المؤقت، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢: يمكن الاطلاع عليه على الموقع: www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/pe-ongoing/colombia/Pages/Situation-in-Colombia-Interim-Report.aspx.

٩٠ - وقد أوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى كولومبيا للحصول على معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها السلطات الكولومبية لمعالجة مجالات التركيز المحددة أعلاه. وواصل المكتب تبادل المراسلات مع حكومة كولومبيا ومنظمات كولومبية غير حكومية فيما يتعلق بهذه المسائل، وتابع عن كثب التطورات ذات الصلة بـ ''الإطار القانوني من أجل السلام'' وكذلك تنفيذ عملية إصلاح الولاية القضائية للمحاكم العسكرية، ولا سيما آثارها على التحقيق وإقامة الدعاوى في القضايا الإيجابية الزائفة.

٣ - جورجيا

٩١ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب متابعة التحقيقات في جرائم زعم ارتكابها أثناء النزاع المسلح والعمل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المستويين الإقليمي والوطني. وطلب معلومات مستكملة عن حالة الإجراءات القانونية الوطنية؛ واستفسر عما إذا كانت هناك معلومات إضافية ستقدم إلى المكتب؛ وإذا كان من الممكن تجاوز عائق عدم التعاون الذي سببته كل من السلطات الروسية والجورجية من خلال تعزيز المساعدة القانونية المشتركة بين الدولتين. وتحقيقاً لهذا الغرض، ومن أجل إقامة صلات مع الحكومة الجورجية الجديدة، أوفد مكتب المدعي العام بعثة إلى جورجيا تواصلت أيضاً خلال فترة تواجدها مع المنظمات غير الحكومية الجورجية.

٤ - غينيا

٩٢ - وفقاً لسياسته بشأن التكامل الإيجابي، سعى مكتب المدعي العام إلى التشجيع على إقامة دعوى وطنية لمحاسبة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم التي زعم ارتكابها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في كوناكري. وأثناء فترة إعداد التقرير، أصدرت السلطات القضائية في غينيا قرارات اتهام بحق ثلاثة موظفين آخرين مسؤولين عن جرائم زُعم أنها ارتكبت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وكان من ضمن المتهمين وزير الصحة السابق والرئيس الحالي لجهاز الأمن الرئاسي. وبذلك وصل العدد الكلي للأشخاص المتهمين بأن لهم صلة بالحادثة إلى ثمانية. وأوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى غينيا لدراسة التقدم الذي أحرز في التحقيق الوطني، وتقدير احتمالات إجراء محاكمة في المستقبل القريب، وتيسير الدعم المحلي والدولي للإجراءات القضائية.

٥ - هوندوراس

٩٣ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام عمله مع المنظمات غير الحكومية والجهات الإقليمية صاحبة المصلحة ومرسلي الرسائل بموجب المادة ١٥ من

أجل جمع معلومات إضافية عن الحالة في هندوراس. وقد استكمل المكتب تحليله استنادا إلى مصادر منها تقرير اللجنة البديلة لتقصي الحقائق الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وما زال المكتب يقيم، بالاستناد إلى أمور منها المعلومات الإضافية التي تلقاها، مسألة ما إذا كانت الجرائم التي زعم ارتكابها في هندوراس منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

٦ - السفن المسجلة لاتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا

٩٤ - في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقى مكتب المدعي العام إحالة من سلطات اتحاد جزر القمر ”فيما يتعلق بالغارة التي شنتها إسرائيل في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ على أسطول المساعدات الإنسانية المتجه إلى قطاع غزة“. وقد أتيحت نسخة من هذه الإحالة على الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية. وتشير الإحالة إلى سبع سفن زُعم أنها تعرضت للهجوم، وتطلب إلى المدعي العام التحقيق في هذه الحادثة. ووفق هذه الإحالة، كانت السفن الثلاث التي يتكون منها الأسطول مسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا على التوالي. ووفقا لمتطلبات نظام روما الأساسي، بادر مكتب المدعي العام إلى إعداد دراسة أولية يقرر بموجبها ما إذا كانت معايير فتح عملية للتحقيق قد استوفيت.

٧ - نيجيريا

٩٥ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تأكد المكتب من وجود أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في نيجيريا، وكانت على وجه التحديد أعمال قتل واضطهاد عزيت إلى بوكو حرام. ومن ثم، قرر المدعي أن تنتقل الدراسة الأولية للحالة في نيجيريا إلى المرحلة ٣ (المقبولية) لتقييم ما إذا كانت السلطات الوطنية تضطلع بإجراءات قانونية حقيقية فيما يتعلق بأولئك الذين يتحملون كما يبدو القدر الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم، وبمدى خطورة تلك الجرائم. ولهذا الغرض، طلب مكتب المدعي العام من حكومة نيجيريا معلومات عن المحاكمات ذات الصلة التي أجريت في نيجيريا وقد أوفد بعثة إلى أبوجا.

٨ - جمهورية كوريا

٩٦ - تركز الدراسة الأولية على حادثتين: (أ) قصف جزيرة يونبيونغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ (ب) وغرق سفينة تشيونان الحربية التابعة لجمهورية كوريا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. ويتولى المكتب تحليل العناصر الظرفية في إطار المادة ٨ والأفعال التي يمكن على أساسها تحديد ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن

جرائم الحرب قد ارتكبت في سياق أي من الحادثتين. وإضافةً إلى ذلك، يعد المكتب تحليلاً بشأن ما إذا كان أي من الحادثتين قد ارتكب في إطار خطة أو سياسة ما، وفقاً للمادة ٨ (١). وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، تلقى المكتب معلومات إضافية عن كلتا الحادثتين من جمهورية كوريا، وهي معلومات ستخضع للمزيد من الدراسة.

٩ - مالي

٩٧ - صدر تقرير يلخص نتائج الدراسة الأولية (تقييم مكتب المدعي العام لمعايير المادة ٥٣ (١) للشروع في التحقيق) بالتزامن مع فتح التحقيق.

رابعا - التعاون الدولي

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

٩٨ - واصل مكتب الاتصال في نيويورك تعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، ويمثل المكتب المحكمة في مختلف الاجتماعات، ويتابع التطورات ذات الصلة بالمحكمة، ويساعد في تنظيم الأحداث ذات الصلة وزيارات كبار مسؤولي المحكمة.

٩٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع رؤساء أجهزة المحكمة مع العديد من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، بمن فيهم الأمين العام، ونائب الأمين العام، والمستشار القانوني، والأمين العام المساعد بمكتب الشؤون القانونية، ووكيل الأمين العام بإدارة السلامة والأمن، والأمين العام المساعد بإدارة عمليات حفظ السلام، والممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك مع عدد من الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، من أجل مناقشة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والمسائل المتعلقة بالتعاون. وأدلى رئيس المحكمة ببيان أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقدّمت المدعية العامة إحاطة إلى مجلس الأمن في أربع مناسبات بشأن الحالة في دارفور والحالة في ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، استقبل كبار موظفي المحكمة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في زيارات إلى مقر المحكمة.

١٠٠ - وأدلى كلٌ من رئيس المحكمة وممثل لمكتب المدعي العام ببيان خلال المناقشة المفتوحة الأولى لمجلس الأمن بشأن موضوع ”السلام والعدالة، مع التركيز بصفة خاصة على دور المحكمة الجنائية الدولية“، التي دعت إلى عقدها الرئاسة الغواتيمالية للمجلس، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ سعيا إلى تعزيز وتقوية العلاقة بين المؤسستين. وإضافة إلى ذلك،

شاركت المدعية العامة في جلسات التحاور غير الرسمية مع المستشارين القانونيين للدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن.

١٠١ - وعُقد اجتماع المائدة المستديرة السنوي على مستوى العمل بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بواسطة الاتصالات المرئية، يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وانتهزت المؤسستان هذه الفرصة لكي تُطلع كلٌ منهما الأخرى على ما استجد لديها على الصعيدين القضائي والتنفيذي، وكذلك على التحديات التي تواجهانها. ولأول مرة، دُعي محام دفاع إلى الرد على أسئلة من الأمم المتحدة ومناقشة تعاون الأمم المتحدة مع مختلف أفرقة الدفاع ودعمها لها. وأثار أيضا رئيس قلم المحكمة مسألة دعم الدفاع أثناء زيارته إلى نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث أُبرِم اتفاق مع مسؤولي مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام على زيادة استكشاف وتطوير طرائق مناسبة لكفالة تقديم بعثات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية الدعم الملائم للدفاع.

١٠٢ - وواصلت المحكمة الاستفادة من المساعدة اللوجستية التي قدمتها الأمم المتحدة في البلدان التي تضطلع فيها بأنشطة، بما في ذلك من خلال بعثات الأمم المتحدة مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وشملت المساعدة المقدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير استخدام ٣٢٤ رحلة جوية من رحلات الأمم المتحدة التي تديرها بعثات الأمم المتحدة. وأجريت اتصالات أولية ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تموز/يوليه ٢٠١٣، بغرض النظر في إقامة تعاون بشأن أنشطة المحكمة في البلد. وأخيرا، تعرب المحكمة عن امتنانها للأمم المتحدة لمساعدتها على توفير الدعم التقني في المسائل المتعلقة بشهادة الشهود في القضايا المعروضة على المحكمة، ولمجلس الأمن لرفعه حظر السفر المفروض على السيد نتاغاندا.

١٠٣ - وأعربت المحكمة عن التقدير لاعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة للأمم المتحدة بشأن الاتصالات غير الضرورية بالأشخاص الصادر بحقهم أمر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية، وعرض ممثل لمكتب الشؤون القانونية للمبادئ التوجيهية المذكورة أمام فريق لاهاي العامل المعني بالتعاون.

١٠٤ - ويستفيد أيضا الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا من دعم الأمم المتحدة، ويواصل العمل عن كثب مع مختلف وكالات الأمم المتحدة على الصعيدين العالمي والقطري،

بما في ذلك في مجال أنشطة بناء قدرات الوكالات المنفذة لمشاريع الصندوق الاستئماني، وكفالة الربط المفيد بين مشاريع المساعدة التي يديرها الصندوق الاستئماني ومبادرات العدالة الانتقالية المحلية، وتوفير المساعدة للضحايا، وتعزيز التعاون والشراكة.

١٠٥ - وتشارك المحكمة في ترتيبات الأمن والسلامة التي تتخذها الأمم المتحدة في جميع المناطق التي تعمل فيها المحكمة، وظلت على اتصال وثيق مع المسؤولين الأمنيين للأمم المتحدة في كل من هذه المواقع. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، التقى رئيس قلم المحكمة بوكيل الأمين العام بإدارة السلامة والأمن لمناقشة التعديلات على مذكرة التفاهم الحالية لكي تعكس النموذج المعدل الذي أقرته الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية في عام ٢٠١٠. ومن المتوقع اعتماد اتفاق على التعديل قبل نهاية هذا العام. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تشمل المسائل المتعلقة بالتعاون. وجرت، إضافة إلى ذلك، مناقشات بين المحكمة والأمم المتحدة بغرض إبرام اتفاق مماثل مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأخيرا، كانت الأمم المتحدة ممثَّلة خلال الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأعربت المحكمة عن ارتياحها البالغ للكلمة الرئيسية التي ألقاها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التكامل، وكذلك لحضور ممثل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للنشاط الجانبي المتعلق بحماية الشهود.

باء - التعاون مع الدول وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني وطلب المساعدة منه

الدعم التقني المقدم من الدول

١٠٦ - تواصل المحكمة طلب المساعدة من الدول من أجل الوفاء بولايتها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل قلم المحكمة ٦٩١ طلبا للحصول على تأشيرات و ٢٢٠ طلب تعاون، من بينها ١١ طلبا إلى منظمات دولية. وأرسل مكتب المدعي العام ٣٠٧ طلبات مساعدة إلى ٥٤ شريكا من مختلف الشركاء، بما في ذلك دول أطراف، ودول ليست أطرافا في النظام الأساسي، ومنظمات دولية وإقليمية، وجهات أخرى.

١٠٧ - وفي سياق تعامل المحكمة المنتظم مع سلطات البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها، قام رئيس قلم المحكمة الجديد بزيارته الأولى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، وعلى الرغم من بذل محاولات عديدة، لم يضع قلم المحكمة بعد الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم منشئة لإطار قانوني

للترتيبات التشغيلية الضرورية للمحكمة في ليبيا. كما وقّع مكتب المدعي العام اتفاقا بشأن التعاون القضائي مع حكومة مالي في شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٠٨ - وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٣، نظمت المحكمة حلقتين دراسيتين رفيعتي المستوى لتعزيز التعاون في نورمبرغ، ألمانيا، من أجل تعزيز التفاهم والتعاون بين المحكمة والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية. وحضر كل حلقة دراسية حوالي ٤٠ مشاركا من صناع القرار. وفي هذه المناسبة، وُقِّع اتفاقان بشأن نقل الشهود من أماكن إقامتهم مع دول أفريقية. ووفر التمويل الرئيسي لكلتا الحلقتين الدراسيتين المفوضية الأوروبية وألمانيا والمنظمة الدولية للفرانكفونية.

١٠٩ - وواصلت المحكمة توجيه نداءها العاجل إلى الدول للدخول في اتفاقات نقل الشهود من أماكن إقامتهم. ونظمت سفارات النرويج وهولندا وإستونيا، بمساعدة المحكمة، حلقة دراسية عن حماية الشهود في داكار في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه للدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية. ومن المزمع تنظيم حلقة دراسية مماثلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للبلدان الناطقة بالإنكليزية.

١١٠ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للدول الأطراف ومن المنظمات الدولية (ألمانيا، وأيرلندا، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسويسرا، والنمسا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهولندا، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، ومؤسسة هانس سيديل) للتبرعات التي قدمتها لتمويل مختلف أنشطة المحكمة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية.

الدعم الدبلوماسي المقدم من الدول

١١١ - عقد رؤساء أجهزة المحكمة عدة اجتماعات رفيعة المستوى مع ممثلي الدول الأعضاء في مقر المحكمة في لاهاي، وأجروا زيارات رسمية إلى عدد من البلدان في مختلف القارات بهدف الحفاظ على الدعم المقدم إلى المحكمة وزيادة فهم أعمالها. واجتمع رئيس المحكمة مع عدد من كبار الشخصيات الحكومية، من بينها رؤساء ألمانيا، وبوليفيا، وسلوفاكيا، والسنغال، ومالي، وملاوي. وأدّت المدعية العامة عدة زيارات إلى بلدان أفريقية مثل كوت ديفوار، والسنغال، وليبيا، وتونس؛ وإلى اليابان، إضافة إلى عدد من البلدان الأوروبية منها السويد، وسويسرا، وفنلندا، وألمانيا، حيث التقت بالعديد من كبار المسؤولين الحكوميين. ومهدت هذه الزيارات الطريق لتعزيز العلاقة في مجالات التعاون والمساعدة بين المحكمة والدول الأطراف المعنية. وزارت المدعية العامة أيضا دولا ليست أطرافا في نظام روما الأساسي مثل الولايات المتحدة، وتايلند، وتركيا.

١١٢ - وعقدت المحكمة إحاطتين دبلوماسيتين في لاهاي لإطلاع السلك الدبلوماسي على مستجدات عملها، وكذلك للتعريف بالمسؤولين المنتخبين الجدد، أي رئيس قلم المحكمة ونائب المدعي العام.

العلاقة مع المنظمات الإقليمية

١١٣ - عُقدت الحلقة الدراسية المشتركة الثانية بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في مقر الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا، بغرض تعزيز التعاون والتفاهم. وشمل المشاركون ممثلين عن الاتحاد الأفريقي والبعثات الدائمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، إضافة إلى مسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية. وجرى الحدث بدعم من المنظمة الدولية للفرانكفونية ومن حكومتي النمسا وهولندا. ومن المقرر عقد حلقة دراسية مشتركة ثالثة في عام ٢٠١٣. وقد شارك أيضا ممثلون عن الاتحاد الأفريقي في الحلقتين الدراسيتين الرفيعتي المستوى لتعزيز التعاون في نورمبرغ (انظر الفقرة ١٠٨). وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، زار المحكمة وفد رفيع المستوى للاتحاد الأفريقي، بقيادة وزير الخارجية الإثيوبي ورئيس المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، والتقى برئيس المحكمة والمدعية العامة.

١١٤ - وعقدت المحكمة لقاءات مختلفة مع الاتحاد الأوروبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحدث الرئيس أمام البرلمان الأوروبي، وعقد عدة اجتماعات في بروكسل، من بينها اجتماع مع رئيس البرلمان الأوروبي، والأمين العام التنفيذي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ومفوض شؤون التنمية في الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان. وواصل مكتب المدعي العام عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، بما في ذلك المدير الإداري المعني بأفريقيا، ومع أعضاء في البرلمان الأوروبي زاروا مقر المحكمة. وكانت المدعية العامة على اتصال برئيس لجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن، وقدمت إحاطة في البرلمان بشأن الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، قدمت المحكمة في مناسبتين إحاطة للفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية. وتعرب المحكمة عن امتنانها للمفوضية الأوروبية التي دعمت ماليا الحلقة الدراسية، وتدريب المحامين، ومشروع الأدوات القانونية، وتنسيب المتدربين والمهنيين الزائرين، وهو ما أعرب عنه رئيس قلم المحكمة أثناء زيارته لبروكسل في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١١٥ - وعمل مكتب المدعي العام على كفالة استمرار التفاعل على الصعيد العملي مع مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية.

١١٦ - وواصلت المحكمة التفاعل بانتظام مع منظمة الدول الأمريكية. وشارك رئيس المحكمة، إضافة إلى ممثلين عن قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، في اجتماع العمل المعقود بشأن المحكمة الجنائية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي ركز على تعزيز التعاون بين المنظمتين.

العلاقة مع المجتمع المدني

١١٧ - عقدت المحكمة أيضا ثلاثة اجتماعات على المستوى الاستراتيجي مع منظمات غير حكومية في لاهاي، بالإضافة إلى الاتصالات المنتظمة بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني، الذين واصلوا تقديم دعم مهم للمحكمة.

خامسا - التطورات المؤسسية

ألف - الانتخابات والتعيينات

١١٨ - انتُخب هرمان فون هيبل (هولندا) في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ رئيسا جديدا لقلم المحكمة لفترة خمس سنوات. وأدى القسم في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ خلفا لسيلفانا أربيا. وانتخبت جمعية الدول الأطراف جيمس ستيوارت (كندا) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ نائبا للمدعي العام لفترة تسع سنوات. وأدى القسم في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

١١٩ - واستقال القاضي أنتوني ت. كارمونا (ترينيداد وتوباغو) من المحكمة اعتبارا من ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وستجري انتخابات لملء المقعد الشاغر خلال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

باء - المساعدة المتبادلة مع المحكمة الخاصة لسيراليون ومحاكم الأمم المتحدة

١٢٠ - واصلت المحكمة والأمم المتحدة تعاونهما بشأن مسائل متنوعة. والتقى رئيس قلم المحكمة برئيسي قلم كلٍ من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون لمناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون. وكان استعداد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوضع مبانيها تحت تصرف المحكمة في حالة إجراء محاكمة أو عقد جلسة استماع في الموقع في أروشا موضع تقدير كبير. وشاركت المحكمة أيضا في المناقشات بشأن تراث محاكم الأمم المتحدة. وأخيرا، رحبت المحكمة بمشاركة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المناقشة العامة بشأن التعاون خلال الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف.

١٢١ - وتواصل المحكمة احتجاز تشارلز تايلور بناء على طلب المحكمة الخاصة لسيراليون.

سادسا – خاتمة

١٢٢ – غطت الفترة المشمولة بالتقرير سنة أخرى متزايدة الأعباء للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢٣ – ومن الأهمية بمكان أن تمارس المحكمة، كهيئة قضائية، ولايتها في استقلال تام. ولهذا الغرض، تحتاج المحكمة إلى الدعم القوي والمتسق من المجتمع الدولي. ومن المهم بوجه خاص أن تقدم الدول للمحكمة التعاون الكامل وفي الوقت المناسب عملا بالتزاماتها القانونية، وأن تُتخذ الإجراءات الملائمة في حالة عدم التعاون.

١٢٤ – وتلاحظ المحكمة مع الارتياح اعتماد صيغة منقحة لسياسة الأمم المتحدة بشأن الاتصالات غير الضرورية، وتقدر المحكمة كل التقدير المساعدة التشغيلية المستمرة التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها. وتشجع المحكمة المنظمات الإقليمية والدول على الالتزام بمواصلة تقديم الدعم.